

شهادة المرأة في المحكمة تؤكد مبدأ إقصائها في مجتمعاتها

بين القانون والشريعة تبحث النساء عن حقهن في إسماع أصواتهن

المرأة العربية تحاول إثبات كفايتها لنيل حظوظها من المساواة مع الرجل، غير أن العقليّة المقتصية والمهمشة لها تحول دون ذلك وتجعل من كل ما يتعلق بها قضايا تثير جدلا باستمرار، من ذلك مسألة إدلائها بالشهادة أسوة بالرجل في المحاكم والتي لا يزال الكثير من الناس يتعاملون معها عن جهل على أنها نصف رجل.

شيماء رحومة
صحافية تونسية



هذا الرأي، حيث قال إن الآية تتحدث عن "الإشهاد" على العقود، وليس عن "الشهادة" في عمومها. وتابع كتشك أن الدكتور محمد معروف الدواليبي لخص ذلك بالقول إن "الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تصديق شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر مسأ بكرامته ما دام ذلك التعزيز ضمن حقوق الناس". وأضاف "زيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط (وحده) حتى في آتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل بسماع شهادتها (وحدها)، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل (وحده) في آتفه القضايا المالية وفي هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل عن المرأة في الشهادة".

وهذا الخلط يعد مذهب عموم الناس من السلف والتابعين لهم والناقلين الآية من الخلف وذلك للعللة الظاهرة في آتفه وهي احتمال ضلال المرأة، وقد تنبأ ذلك، لأنه يصيب وطرا في نفوسهم وهواهم وعمومه واتخذوه ذريعة لعلو شأن الرجال. وشكل ضعف التمثيل الاجتماعي والثقافي للمرأة في السابق مناخا غذى ذلك.

وأوضح المدني أن "الشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنائيا دعوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها".

أكد الباحث التونسي أن "الصدق هو معيار تحقق اطمئنان القاضي للشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة يمكن أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات".

وفسر كتشك في حديثه لـ "العرب" أن "الشهادة تكليف ومسؤولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وعلينا أن ندرك أن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عادة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عادة إلى امرين في الإسلام: الأول: عدالة الشاهد وضبطه، والثاني: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها".

وبحسب بعض القراءات لمسألة الشهادة كما وردت في كتاب القرآن الكريم، فإن الآية 282 من سورة البقرة تعتبر الحالة الوحيدة التي تم التفصيل فيها والتحديد في شأن

باحت تونس في الفكر الإسلامي، أن كل ما يثار حول موقف الإسلام من عدة قضايا لا تزال تدور عند المسلمين في منطلقاتهم الفكرية البالية المتكلمة خصوصا تلك المتعلقة بالمرأة، بمثابة شبهة زائفة، يتعمد أصحابها البحث عن كل أشكال انقاص المرأة وخاصة إشكالية الشهادة التي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بالآية 282 من سورة البقرة.

وبين المدني لـ "العرب" أن "مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انقص من أهلية المرأة، جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، هو دون شك الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة". ويشاطر الباحث المصري بالأزهر الشريف، سعيد كتشك، الباحث التونسي، طلب شهادة الرجل والمرأة، إذ هناك نصوص قرآنية



لا مجال لإخمد صوت النساء

تضافر ومهما تكامل، فهنا النظر ليس لجنسها بل لقيمة خبرتها التي وثقتها في شهادة كتابية أو شهادة منقولة مشافهة".

"التفكير بدء الحياة ولكننا نضع في وجهه سلاح التكفير لثقل عليه الشعب، دعوة صريحة من الطاهر الحداد لإعمال العقل ومراجعة المرتكبات الأولية، وهو ما ألمح إليه أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود، خالد الريدان، قائلا "أنا في الحقل الاجتماعي وأدرك أن موقع المرأة ومكانتها محكومان بمنظومة قيم اجتماعية تقصياها وتهشم دورها".



مفيدة سليم

هناك بون شاسع بين قيمة شهادة المرأة أمام المحكمة وقيمتها من المنظور الاجتماعي

لكن الريدان يرى أن "هناك حراكا قويا لتغيير الثقافة.. وهناك وعي متنام بحقوق المرأة، وهناك دعوات إلى فض الاشتباك بين الديني والثقافي"، موضحة أن "الدين كتاب مقدس وحديث مفتوح على احتمالات، لكن تكمن المشكلة في تأويل النصوص عبر التاريخ. التفسير مؤلج وذاتي في الغالب". وقال الريدان لـ "العرب" "عندما يكون الاستبداد السياسي هو سيد الموقف وهو ما تعاني منه معظم المجتمعات العربية والإسلامية فإننا لا نتوقع تقدما في فهم عصري للإسلام يتوافق مع متطلبات الحياة وشروطها. تفسير النص الديني والتعامل معه بموضوعية يحتاج إلى مناخ من الحرية التي تحد من ظاهرة التكفير والتفسيق وتعد من يجتهدون اليوم في فهم النصوص الإسلامية ويؤولونها بطريقة عصرية وعملية (براغماتية) يتم اتهامهم بالهرطقة والخروج وربما الكفر بل ويحذرون العامة من أطروحاتهم".

ولفت إلى أن "مشكلة الدول الإسلامية أن معظم قوانينها مشتقة من فهم معين للشريعة الإسلامية وهذا معوق، هذا الفهم (المعِين) ينسحب على جميع القوانين بما فيها ما يخص المرأة". وأضاف أن "المرأة اليوم هي وزيرة وسفيرة ورئيسة وزراء في بعض الدول فكيف تقول بنظرية الشاهدتين؟ هذا يتناقض مع العقل والمهنية. لكن يلزم أن ينبعد عن القول بفضور الدين فهذا خروج.. نحن نقول بضرورة الاجتهاد".

النساء وهي إمكانية مفتوحة لإجتياز القاضي وكذلك قابلة للدمج والرد من كل الوسائل الأخرى الأقوى خطا في الإبيات كالاختيارات والاعتادات".

ولفتت إلى أنه "يمكن باختصار أن نلاحظ البون الشاسع بين قيمة شهادة المرأة أمام المحكمة في القانون وقيمتها من المنظور الاجتماعي فقط ولا يخفى أن بعض العقليات ما زالت تدّين بقاعدة 'فرجل وامرأتان' وهو منحى ديني وموثوق المصدر باعتباره صادرا عن مشروع أعلى جل جلاله، لكن هذه القاعدة الدينية قد تمت إزاحتها لفائدة القانون الوضعي الذي لا يشترط توفر امرأتين في غياب رجل بل يعتمد شهادة المرأة طالما كانت هذه المرأة راشدة ورشيده ومميزة وطالما استطاع المدعي الاستناد إلى قرائن أخرى".

ومن المفكرين أمثال المفكر الإصلاحي التونسي الراحل، الطاهر الحداد، من يرى أن الآية إيجابية للمرأة على عكس ما يذهب إليه عامة الناس، حيث أنها تمكن النساء من الإشهاد في زمن لم يكن لهن فيه تمكين لا اقتصاديا ولا سياسيا ولا اجتماعيا، ولا ولاية لهن، إلى جانب ارتباطها بالملكية والموارث مما يجعلها تنزل في سياق فيه خطوة إيجابية نحو العدل والمساواة.

ووضعت كتشك الآيات من 6 إلى 10 من سورة النور قائلا إن "أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقابلها وتبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

وأوضح كتشك الآيات من 6 إلى 10 من سورة النور قائلا إن "أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقابلها وتبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

ووضعت كتشك الآيات من 6 إلى 10 من سورة النور قائلا إن "أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقابلها وتبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

الاستهلال، الرضاع، العيوب التي تحت الشوب كالزرق، والقرن، والبكار، والثيوبية، والبصر".

بين القانوني والديني

هذا ما أشار إليه بعض العلماء الذين قالوا إن إحلال امرأتين مقابل رجل أمر غير عام، وأنه مرتبط بتطبيقه بمجالات قانونية معينة، بينما في مجالات أخرى من القانون، يمكن اعتبار شهادة النساء أعلى من شهادة الذكر. وأكد المدني "نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكار، وعيوب النساء والقضايا الباطنية.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء".

وتابع "حقيقة المسألة أن هذه الآية إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص، وليس عن الشهادة.. وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذي المرافعات المدنية والتجارية".

وعرفت الشهادة بأنها تصريح بالقول صادر عن أحد الأشخاص الذي يمكنه الظروف من أن يعيش الواقعة القانونية ويعلم محتواها وظروف حصولها سواء كان ذلك بالمشاهدة أو بالسماع أو حتى ببلوغ العلم له عن طريق الغير، مشيرة إلى اشتراط القانون أن يكون الشاهد مميزا ويتمتع بالأهلية القانونية وبمعنى أدق يكون رشيدا وراشدا.

وتابعت سليم في حديثها لـ "العرب" أن "القانون لم يتعرض لجنس الشاهد واعتبر أن الشهادة المتلقية من الغريب أفضل عن الواقعة القانونية والتصرف القانوني وسيلة ثانوية للإثبات تضاف إلى قرائن القضية المتوترة حتى تكون دليلا قانونيا معتمدا.. ولطالما اعتبر القانون التونسي شهادة الشهود من الأدلة غير الفاصلة في القضايا الهامة والمتعلقة خاصة بتعريف الذمة المالية.. غير أنه في حالات استثنائية يقع اعتماد شهادة الشهود طالما كانت هي الدليل الوحيد أو اليتيم الذي يستند إليه المدعي كعقود الشغل والكراء".

وأضافت "أما بالنسبة إلى إشكالية شهادة المرأة فقد تعتبر فاصلة فيما يتعلق بالمسائل التي لا يطلع عليها إلا

أخرى واضحة تستوي فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل، وقد تفوق شهادته.

وحول ذلك لفت الباحث المصري إلى أن "من الحقائق التي قد نص القرآن عليها في قضية الشهادة أن شهادة المرأة تستوي مع شهادة الرجل سواء بسواء كما في اللعان على سبيل المثال، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهود"، واستدل بقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فسهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب إن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وأوضح كتشك الآيات من 6 إلى 10 من سورة النور قائلا إن "أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقابلها وتبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

شهادتهما تستوي أو تفوق

أجمع الفقهاء على أن هناك من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها دون الرجال، وهي القضايا التي لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها، قال ابن قدامة في المغني "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل.

ولا تعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة"، وفقا لقول كتشك. وأضاف أن الشيخ الحنبلي

أوضح الحكم في موضع آخر فيقول "تقبل شهادة النساء وحدهن -منفردات عن الرجال- في: الولادة،

